



الجامعة الأردنية



المنظمة العربية للتربية  
والثقافة والعلوم (الألكسو)



جامعة الشارقة

## مذكرة تفاهم

بين

جامعة الشارقة

و

الجامعة الأردنية

ضمن برنامج توأمة الجامعات العربية  
الذي تشرف على تنفيذه المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

لـ

الطرف الأول: جامعة الشارقة ، ويمثلها في هذه المذكرة الأستاذ الدكتور حميد مجول النعيمي بصفته رئيساً للجامعة، ومقرها طريق المدينة الجامعية - إمارة الشارقة الإمارات العربية المتحدة، ويشار إليه بالفريق الأول.

الطرف الثاني: الجامعة الأردنية، ويمثلها في هذه المذكرة معايي الأستاذ الدكتور نذير عبيدات بصفته رئيساً للجامعة، ومقرها «عمان-الأردن»، هاتف: 009625355000، الفاكس: 0096265355511، البريد الإلكتروني: admin@ju.edu.jo ، رمز بريدي: (11942)، ويشار إليه بالفريق الثاني.

## مقدمة

انطلاقاً من الرغبة المشتركة بين الطرفين في إقامة ودعم التعاون العلمي في مجال إيفاد الطلبة والتدريب والتدريس والبحث العلمي وتطوير المناهج والارتقاء العلمي؛ لتحقيق الأهداف التي يسعى لها الطرفان لتطوير العملية التعليمية وتوفير بيئه تعليمية وتدريبية شاملة توافق أحداث المستجدات التعليمية في العصر الحاضر وخدمة المجتمعات، وتحقيقاً للتنمية فيسائر المجالات ذات النفع المشترك بينهما، ولتوثيق الصلات العلمية بين الطرفين بالتبادل العلمي لأعضاء هيئة التدريس والطلبة والإداريين، وتحقيقاً لأهداف ورسالة الجامعتين وضمن برنامج تؤمة الجامعات الذي تشرف على تنفيذه المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو)، فقد تم الاتفاق بينهما في رحابها، وهما بكامل أهليةهما القانونية على الآتي:

### المادة (1)

تُعد المقدمة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذه المذكرة، وتقرأ معها لجميع الغايات والمقاصد.

### المادة (2)

يسعى الطرفان بموجب هذه المذكرة إلى بناء أواصر الشراكة والتعاون، وذلك في مجالات التعليم العالي، وتطوير الأنشطة العلمية والثقافية، ودعم البحث العلمي بما يعزز التعاون الأكاديمي والبحث العلمي بين مؤسسات وهيئات التعليم العالي والبحث العلمي العربي.

### المادة (3)

اتفق الطرفان على تعزيز جوانب التعاون ذات الاهتمام المشترك في الجوانب الأكاديمية حسب التشريعات المعمول بها على أن تكون ضمن الإمكانيات المتاحة لدى الطرفين، وتشمل:

- 1 - تبادل زيارة الأساتذة من أعضاء الهيئة التدريسية، وتشجيع الاستفادة من الخبرات العلمية والأكاديمية بين الطرفين.
- 2 - تبادل زيارة الطلاب في جميع المراحل الدراسية.
- 3 - قبول الطلبة في البرامج الأكاديمية بمختلف المراحل والبرامج التدريسية، وعلى أن يكون ذلك بموجب ملحق خاص يتفق عليه الطرفان لاحقاً.
- 4 - تعزيز التعاون الأكاديمي في برامج خدمة المجتمع والتعليم المستمر والبرامج التدريبية لتنمية أعضاء هيئة التدريس.
- 5 - تعزيز التعاون المشترك في إجراء البحوث والدراسات العلمية ذات الاهتمام المشترك.
- 6 - تنظيم اللقاءات والمؤتمرات والندوات الأكاديمية والعلمية والبحثية والتقنية وسائل الفعاليات المشتركة بين الطرفين.
- 7 - التعاون في تطوير الخطط الأكاديمية والمناهج والمقررات الدراسية وتبادل الخبرات بينهما وتأليف المناهج وإصدار المؤلفات العلمية والترجمة والنشر.
- 8 - رعاية المتميزين والموهوبين والمتوفقيين بين الطرفين وفق التشريعات الناظمة لذلك وامعمول بها لدى الطرفين.



٩ - التنسيق لتبادل وجهات النظر حول المسائل ذات المصالح المشتركة خلال المنتديات المحلية والدولية التي يكون أحد الطرفين عضواً فيها.  
ويمكن للطرفين عند الاقتضاء وباتفاق مشترك بينهما، توسيع مجال هذه المذكورة لتشمل أنشطة أخرى لها علاقة ب المجالات المذكورة، وذلك وفق بنود تلحق بهذه المذكورة كلما اقتضى الأمر ذلك.

#### المادة (4)

لا تترتب على أي طرف نتيجة تنفيذ هذه المذكورة أي تكاليف مالية.

#### المادة (5)

يعاون الطرفان في كافة المجالات التي من شأنها أن تزود منتسبيهما بالمستجدات التقنية والعلمية، وتساعدهم على توسيع آفاقهم وتطوير أساليب عملهم، انسجاماً مع ما يفرضه الانفتاح المتنزّن على المجتمع الدولي.

#### المادة (6)

يمكن للطرفين الاتفاق على تنفيذ برامج التوأمة لمنح شهادات مشتركة بين المؤسسات التابعة لكل منهما، في مجالات التعليم المختلفة وحسب الأنظمة والتشريعات المعمول بها لدى الطرفين.

#### المادة (7)

تقوم المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بمتابعة سير تنفيذ بنود هذه المذكورة وبذل جهودها ضمن الإمكانيات المتاحة لإنجاح الأهداف المرجوة من هذه المذكورة وما يحقق تنفيذ الاستراتيجية العربية للبحث العلمي والتكنولوجي والابتكار.

#### المادة (8)

في حال نشوء خلاف بين الطرفين جراء هذه المذكورة، يتم اللجوء إلى حلّه ودياً عن طريق المشاورات.

#### المادة (9)

يُعين كل طرف مسؤول اتصال من قبله لتنسيق ومتابعة ما قد ينشأ عن تنفيذ هذه المذكورة والإشراف عليها، ويبلغ كل طرف الآخر حال تغييره.

#### المادة (10)

تسري أحكام هذه المذكورة من تاريخ التوقيع عليها مدة (٣) ثلاثة أعوام، وتمدد تلقائياً مدد أخرى مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في الإنتهاء قبل (١) شهر واحد على الأقل من تاريخ الإنتهاء.  
تم توقيع هذه المذكورة في..... بتاريخ..... الموافق..... من نسختين أصليتين باللغة العربية، لكل منها ذات الحجية القانونية، وتسلّم كل طرف نسخته منها.

الطرف الثاني	الطرف الأول
الجامعة: الجامعة الأردنية	الجامعة: جامعة الشارقة
سعادة الأستاذ الدكتور نذير عبيدات	سعادة الأستاذ الدكتور حميد مجول النعيمي
التاريخ: ٢٠٢٣ / ١٧ / ١٨	التاريخ: ١٨ . ١٥ . ٢٠٢٣

